



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 0,25 د.ج ونسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لنسخة للنسخ السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
تسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لوائح الاشتراكات والاعلام مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,90 د.ج - لنسخ النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إلغاء تعيين مدافع قضائي .
190

- قراران مؤرخان في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين
190

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن التحاق طلبة السنة الأولى من دفعة 1971 - 1975 المسجلين رسميا للسنة الدراسية 1971 - 1972 بالمعهد الوطني للفلاحي .
190

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) .
182

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
187

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للتوثيق بمقر فرع محكمة مدينة الجزائر ببئر مندريس .
189

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 72 - 43 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات .

191

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه أنه من المنفعة

العمومية ان تقتنى بلدية تلمسان قطعة ارض مساحتها 19.284 مترا مربعا .

- مقرر مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تنظيم تسيير الاملاك التابعة لمؤسسة « ساتوم سان رابت وبريس » سابقا ، الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 الصادر عن والي عنابة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (التاكسيات)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا القرار النقل الجارى بواسطة سيارات الاجرة .

تعتبر سيارات اجرة ، حسب المعنى الوارد فى هذا النص ، سيارات السياحة التى تحتوى على سبعة (7) مقاعد على الاكثر بما فيها مقعد السائق والمرخص لها بالوقوف فى الطريق العمومى لحمل المسافرين والقيام بسفريات ، بناء على طلبهم .

تكون سيارات الاجرة موضوعة رهن اشارة العموم مع سائقها وتلحق بمناطق الاستغلال المحددة فى المادة 2 بعده وتحمل رخصة من احد النماذج الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : يمكن ان تكون مناطق الاستغلال هى التالية :

أ) مناطق عادية تجمع حول مركز أو عدة مراكز عددا معينا من البلديات التابعة لها أو الدوائر التى لا يمكن لمصالح النقل العمومى ان تقوم بالنقل فى دائرتها الا بصعوبة .

ب) مناطق تضم عددا كبيرا من السكان وتجمع حول مركز عددا معينا من البلديات التابعة لها أو من الدوائر الحضرية الموصول بينها بواسطة شبكة من النقل الجماعى .

المادة 3 : ان عدد وحدود المناطق العادية التى تضم عددا كبيرا من السكان يحددان بالنسبة الى كل ولاية من طرف والى ويصادق عليهما من طرف الوزير المكلف بالنقل .

المادة 4 : يجوز للوالى ان يقترح ترتيب مجموعة سكنية فى منطقة عادية ولو مع وجود نقل حضرى فى هذه المجموعة .

المادة 5 : يكون كل اسغلال لسيارة اجرة موقوفا على حيازة رخصة .

تكون الرخص غير قابلة للتحويل ولا يمكن نقلها للغير باى شكل كان .

المادة 6 : ان رخص سيارات الاجرة هى المدعوة من الصنف « أ » أو الصنف « ب » .

تمنح الرخص من الصنف « أ » لسيارات الاجرة الملحقة بالمناطق العادية وتمنح الرخص من الصنف « ب » لسيارات الاجرة الملحقة بالمناطق التى تضم عددا كبيرا من السكان .

المادة 7 : يستعمل حائزو الرخصة « أ » حسب رغبة زبائنهم ، الايجار المقسم أو غير المقسم المدعو « ايجار داخل المدينة » ويستعمل حائزو الرخصة « ب » الايجار غير المقسم المدعو « ايجار داخل المدينة » دون غيره وذلك ضمن شروط التعرفة المنصوص عليها فى المادة 13 بعده وفى دائرة منطقة استغلالهم .

وبالنسبة الى الاسفار المتممة الى جهة خارجة عن المنطقة ، يستعمل حائزو الرخصة « أ » و « ب » الايجار غير المقسم .

يحدد الولاية في المقدارين الأدنى والأقصى المذكورين ،
التعريفات التي تطبق تبعا للاعتبارات المحلية .

وتتضمن هذه التعريفات العناصر التالية :

- 1 () الاخذ في الكفالة ،
- 2 () اجرة النقل المحسوبة عن كل كيلومتر تقطعه السيارة ،
- 3 () تعرفه أجور الوقوف ،
- 4 () الزيادة في التعرفة من أجل السير ليلا ،
- 5 () المقدار الأدنى المستخلص عن كل سفرة .

المادة 13 : يجب ان تحدد التعريفات التالية :

أ () تعرفه الايجار بحسب عدد المقاعد أو الايجار المقسم وهي التي يطبقها حائزو الرخصة « أ » ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه .

ب () تعرفه الايجار غير المقسم المدعوة « داخل المدينة » التي يطبقها حائزو الرخصتين « أ » و « ب » ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه .

لاتدخل في التعريفتين « أ » و « ب » اعلاه اجرة العودة في حالة فراغ التي لا يتحملها الزبون حيث انه يمكن للسيارة ان تحمل غيره في طريق عودتها ويجب ان تكون تعرفه الايجار غير المقسم المطبق داخل المدينة مسجلة على عداد السيارة .

ج () تعرفه الايجار غير المقسم المدعوة « خارج المدينة » الناقصة عن التعرفة السابقة والمطبقة من طرف حائزي الرخصتين « أ » و « ب » في حالة قيامهم بسفريات الى نقط تفريغ موجودة خارج منطقة استغلالهم وتتضمن هذه التعرفة اجرة العودة في حالة فراغ .

المادة 14 : يجب على المستفيدين من رخص سيارات الاجرة غير الخاضعين للقانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش المعجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير ان يقوموا باستغلال سياراتهم مباشرة ولا يجوز لهم تأجيرها ولا تسليمها على وجه الوكالة غير انه يمكن ان تمنح مخالفات لهذه القواعد بموجب قرار يتخذه الوالي بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك في حالة وجود امراض أو عاهات مثبتة قانونا بشهادة طبية يصاب بها حائز الرخصة .

يمكن ان تمنح نفس المخالفات للارامل حائزات الرخص .

يجوز لحائزي رخص سيارات الاجرة ان يطلبوا خدمات سائق اضافي يخلفهم في استغلال سياراتهم بمجرد ما ينتهون من سياقتهم المتممة طيلة العدد الأدنى من الساعات المعترف لهم به في تشريع العمل .

يعتبر الخلف اجيرا ويستفيد من التشريع الاجتماعي بتمامه ولا سيما من كل ما يتعلق بالضمان الاجتماعي وبحوادث العمل وبالمناح العائلية وبتطبيق الاجرة الدنيا المهنية المضمونة .

المادة 8 : يجب على سيارة الاجرة ان تلتحق بعد كل سفرة بمكان معين للوقوف .

ان قائمة امكنة الوقوف يحددها الوالي باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

يحدد تخصيص مكان الوقوف لسيارات الاجرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

لا يرخص لكل سيارة تقوم بسفرة تنتهي بمكان واقع خارج منطقة استغلالها بان تعود الا بالمسافرين الذين نقلتهم عند الذهاب وبصفة استثنائية كزيادة على هؤلاء ، بالمسافرين المسجلة اسمائهم من طرف سلطة الشرطة التي وضعت التأشير على دفتر السيارة المنصوص عليه في المادة 9 ادناه .

المادة 9 : يجب على كل سيارة تخرج محملة من منطقة استغلالها ان تكون مزودة بدفتر السيارة من النموذج الملحق بهذا القرار .

يملا الدفتر قبل كل سفرة طبقا للبيانات الواردة فيه ويؤشر عليه من طرف سلطة الشرطة المحلية المؤهلة للنظر في قضايا شرطة السير والمرور ويقدم عند كل طلب من الاعوان المنصوص عليهم في المادة 29 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري .

المادة 10 : يوضع بناء على اقتراحات الولاية مخطط لسيارات الاجرة ، يحدد فيه بالنسبة الى كل ولاية ، العدد الأقصى من سيارات الاجرة اللازمة لحسن القيام بالنقل المحلي لكل واحدة من المناطق التي تتألف منها الولاية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمرافق النظامية لنقل المسافرين على السكك الحديدية أو على الطرق ولمصالح النقل الحضري الموجودة .

لا يمكن ان يتجاوز عدد سيارات الاجرة المسجلة ضمن المخطط العدد الأقصى المحدد بناء على القواعد التالية :

- بالنسبة الى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 : سيارة اجرة واحدة عن كل 1.500 نسمة ،
- بالنسبة الى البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 : سيارة اجرة واحدة عن كل 2.000 نسمة .

المادة 11 : ان العدد الأقصى من سيارات الاجرة المحدد على أساس القواعد الديموغرافية اعلاه يمكن ان يرفع بنسبة 15 ٪ باقتراح من الوالي .

يراجع مخطط سيارات الاجرة بطلب من الوالي وذلك مراعاة لنتائج كل احصاء ديموغرافي .

المادة 12 : ان التعرفة الدنيا والتعرفة القصوى المطبقتين على سيارات الاجرة يحددهما الوزير المكلف بالنقل بموجب قرار يتخذه بناء على اقتراح الولاية وبعد اخذ رأي المعهد الوطني للاسعار .

تسمح السيارات بنقل المسافرين بالعدد المحدد في دفتر الصيانة وينقل الامتعة في حدود 15 كيلو غراما عن كل مسافر .

ينقل جميع المسافرين في حالة جلوس ولا تقبل زيادة أحد فوق العدد المحدد ويحتل الاولاد البالغون أقل من 10 أعوام نصف مقعد .

لا يمكن تقديم السيارة للسير الا بعد معاينة تقنية تقوم بها مصلحة المناجم للتأكد من ان السيارة قادرة على السير وتوجد في حالة مرضية من الصيانة ويجب ان تجدد هذه المعاينة كل سنة اشهر .

المادة 17 : يجب على حائزي رخص سيارات الاجرة أن يؤمنوا انفسهم بدون تحديد من جميع الاخطار المرتبطة بالمسؤولية المدنية والمتعلقة بسير سياراتهم ولا يمكن لهم ان يقوموا في أى وقت بعملية نقل لا تكون مضمونة بموجب عقدهم ويجب ان تقدم شهادات التأمين التي لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة اشهر الى مصلحة المناجم عند كل معاينة تقنية .

المادة 18 : تكون سيارات الاجرة حاملة فوق الزجاج الامامية وفي مكان متعامد لمحور التناظر ، جهازا مضيقا طوله 23 سم وعرضه 9 سم ، يحمل كلمة « طاكسي » مرسومة بالعربية . وبلاضافة الى ذلك تكون حاملة في المقدمة والمؤخرة وعلى لوحة موضوعة على ارتفاع 60 سم على الاقل فوق الارض اسم البلدية التابع لها مكان الوقوف واسم البلدية والمنطقة متبوعتين بالحرفين « أ » و « ب » حسب نوع الرخصة ومرسومين بلون اسود على خلفية بيضاء وبحروف وارقام يبلغ علوها 10 سم على الاقل .

المادة 19 : تعين في كل ولاية بموجب قرار من الوالى لجنة خاصة بسيارات الاجرة تتألف من :

- الوالى أو ممثله ، رئيسا ،
- أحد اعضاء المجلس الشعبي للولاية ،
- ممثل الدرك الوطنى على مستوى الولاية ،
- رئيسين من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
- ممثلين لاصحاب المهنة ،
- ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين على مستوى الولاية ،
- ممثل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على مستوى الولاية .

يجب ان يكون الممثلان لاصحاب المهنة عضوا نقابة ومعينين من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

تبلغ مدة وكالة اعضاء اللجنة ثلاثة اعوام وتكون قابلة للتجديد .

يقدم طلب استخدام الخلف من طرف حائز الرخصة الى رئيس المجلس الشعبي البلدى التابع له مكان وقوف السيارة ويحقق فيه ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 ادناه .

يجب على كل خلف ان يخضع للفحص الطبى المنصوص عليه في نفس المادة .

المادة 15 : يحدد لكل منطقة من المناطق المشار اليها اعلاه نظام للاستغلال يضعه الوالى بعد اخذ رأى اللجنة الخاصة بسيارات الاجرة والمفينة في المادة 19 من هذا القرار .

يصادق الوزير المكلف بالنقل على نظام الاستغلال .

يحدد في نظام الاستغلال ما يلى :

1 (حدود مناطق الاستغلال داخل الولاية ،
2 (كيفيات الاستغلال والتعريفات المطبقة داخل المنطقة واماكن الوقوف ،

3 (ميزات وشكل العلامات المميزة بين سيارات الاجرة الملحق بمنطقة معينة ،

4 (كيفيات المراقبة ولا سيما مراقبة المسير المتم خارج المناطق والمستندات الخاصة بالسيارة والمطلوبة من سائقها ،

5 (كيفيات جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بنشاط السيارات الداخلى والخارجى ولا سيما اجراء الكشف الدورى للعدادات والكشف الاجمالى لعدد الكيلومترات المقطوعة خارج المدينة وذلك بواسطة الاطلاع على دفتر سيارة تجريبية ،

6 (الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية وبمعرفة منطقة الاستغلال والتي تطلب من سائقي سيارات الاجرة والامتحانات التي قد يخضع لها هؤلاء قبل مباشرتهم عملهم ،

7 (شروط استعمال اجهزة القياس التي ستزود بها سيارات الاجرة (العدادات وغيرها) وكيفيات الموافقة عليها ومراقبتها ،

8 (الشروط المتعلقة بادننى درجة من القوة وبوسائل الراحة وبتهيئة المكان لنقل الامتعة والتي يجب ان تكون متوفرة في السيارات المستعملة ،

9 (جميع التدابير الاخرى المتعلقة بتطبيق هذا القرار .

المادة 16 : ان قوة السيارات وصنفها ووسائلها الخاصة بالراحة يجب ان تكون في كل وقت كافية لسد حاجات المسافرين ويجب ان تكون السيارات محفوظة دائما في حالة جيدة وان يكون استعمالها مشتملا على كامل الامن ويجب ان

1 (I) الإدخال المباشر للسيارات المستعملة لارتكاب المخالفة أو المخالفات في مستودع على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة وفي مكان محدد من طرف الإدارة .

يجرى وضع السيارة في المستودع بناء على طلب العون محرز المحضر الذي يجب عليه ان يوجه حالا الى والي منطقة استغلال سيارة الاجرة ، نسخة من المحضر الذي يشير الى تطبيق هذه العقوبة .

تحدد مدة الحفظ في المستودع بثمانية ايام بالنسبة الى المخالفات المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 21 وبخمس عشرة يوما بالنسبة الى المخالفات المشار اليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 21 .

يمكن تمديد الحفظ في المستودع الى 15 أو 30 أو 45 يوما بأمر من الوالي يصدره بعد أخذ رأى اللجنة الخاصة بسيارات الاجرة والمنصوص عليها في المادة 19 اعلاه .

2 (2) سحب الرخصة مؤقتا لمدة تتراوح من شهر الى ثلاثة اشهر .

يقرر السحب المؤقت في حالة تكرار المخالفة من طرف الوالي بعد أخذ رأى اللجنة المكلفة بتخصيص الرخص والمحدثة بموجب المرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 .

3 (3) السحب النهائي للرخصة .

يقرر السحب النهائي في حالة تكرار المخالفة ويقرره الوالي بعد أخذ رأى اللجنة المكلفة بمنح الرخص .

المادة 23 : تحدد بموجب قرارات يتخذها الوالي بعد أخذ رأى اللجنة الخاصة بسيارات الاجرة والمنصوص عليها في المادة 19 اعلاه ، العقوبات الادارية الواجب تطبيقها بالنسبة الى المخالفات الاخرى التي يمكن ارتكابها ولا سيما في الحالات التالية :

- وجود السيارة في حالة سيئة ،
- هيئة غير لائقة للسائق ،
- مخالفات للنظام الاجتماعي غير المعاقب عليها في تشريع العمل ،
- انعدام العلامات المميزة .

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1962 .

المادة 25 : يكلف مدير النقل البري والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 .

رابع بيطاط

تجتمع هذه اللجنة كلما كان ذلك لازما ، بدعوة من رئيسها أو بطلب ثلاثة على الاقل من اعضائها . وتستشار من قبل الوالي في شأن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار وبكيفية عامة في جميع المسائل المتعلقة بسيارات الاجرة في الولاية وتستشار على الخصوص لزوما فيما يلي :

- اعداد وتعديل التعريفات ،
- اعداد نظام الاستغلال ،
- التعديلات التي يجب ادخالها على مخطط سيارات الاجرة ،
- العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 ادناه .

المادة 20 : تعين المخالفات لاحكام هذا القرار من طرف الموظفين والاعوان المنصوص عليهم في المادة 29 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 21 : تقع المخالفات لاحكام هذا القرار ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 من الامر رقم 67 - 130 المشار اليه وحسب الاوصاف التالية :

1 (I) المادة 31 (الفقرة ج)

- نقل مسافرين بعدد يفوق العدد المرخص به قانونا ،
- نقل مسافرين عند العودة في غير الحالات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 اعلاه ،
- اجتذاب الزبائن رأسا بالقرب من محطة للسيارات الكبيرة أو السكك الحديدية أو بالقرب من نقطة للوقوف محتلة ،

- رفض التحميل .

2 (2) المادة 31 (الفقرة ب)

- تطبيق الاجبار المقسم في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ،

- تطبيق تعريفات مخالفة للقانون .

3 (3) المادة 30 (الفقرتان ا و ج) .

- انعدام دفتر السيارات أو التأشير ،
- استغلال سيارة أجرة بدون رخصة ،
- انعدام عقد التأمين المطابق لتعليمات المادة 17 اعلاه .

4 (4) المادة 32

- تزوير رخصة أو دفتر سيارة وبوجه عام كل مستند اداري يجب تقديمه عند كل طلب .

المادة 22 : ان المخالفات المنصوص عليها في المادة 21 اعلاه يمكن ان تفتح الباب ، فضلا عن العقوبات الجزائية ، للعقوبات الادارية التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 26 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967

القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 من وزير الدولة المكلف بالنقل

ولاية بلدية

رخصة استغلال سيارة أجرة

« ب »

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة

- يساوى عدد الاشخاص الذين يمكن نقلهم في السيارة بما فيهم السائق ، العدد الاقصى المشار اليه في البطاقة الرمادية ويجب ان تعلق به لوحة في مكان بارز داخل السيارة تحت الاشارة :

يرخص للسيارة في نقل اشخاص

- يشغل الاولاد الذين يزيد عمرهم على 10 سنوات مقعدا كاملا ويشغل الاولاد الذين يتراوح عمرهم بين 4 و 10 سنوات ، نصف مقعد ولا يدخل في الحساب الاولاد الذين يكون عمرهم اقل من 4 سنوات .

- يجب على سائق سيارة الاجرة ان يراعى التعريفات المحددة والمعلقة داخل السيارة ضمن نفس الكيفيات اعلاه .

- تكون هذه الرخصة غير قابلة للتحويل ولا يمكن نقلها باى شكل كان .

لقب صاحب الرخصة (أو اسم الشركة)

الاسم

المسكن (أو مقر الشركة)

لقب المستأجر

(عند الاقتضاء)

الاسم

المسكن

مدة الايجار

مركز الاستغلال

رقم تسجيل السيارة

منطقة الاستغلال

..... في

في غير منطقة الاستغلال

يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر للسيارة وتقدم في آن واحد مع الاوراق القانونية الاخرى عند كل طلب من الاعوان المكلفين بالمراقبة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 26 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967

القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 من وزير الدولة المكلف بالنقل

ولاية بلدية

رخصة استغلال سيارة أجرة

« أ »

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة

- يساوى عدد الاشخاص الذين يمكن نقلهم في السيارة بما فيهم السائق ، العدد الاقصى المشار اليه في البطاقة الرمادية ويجب ان تعلق به لوحة في مكان بارز داخل السيارة تحت الاشارة :

يرخص للسيارة في نقل اشخاص

- يشغل الاولاد الذين يزيد عمرهم على 10 سنوات مقعدا كاملا ويشغل الاولاد الذين يتراوح عمرهم بين 4 و 10 سنوات ، نصف مقعد ولا يدخل في الحساب الاولاد الذين يكون عمرهم اقل من 4 سنوات .

- يجب على سائق سيارة الاجرة ان يراعى التعريفات المحددة والمعلقة داخل السيارة ضمن نفس الكيفيات اعلاه .

- تكون هذه الرخصة غير قابلة للتحويل ولا يمكن نقلها باى شكل كان .

لقب صاحب الرخصة (أو اسم الشركة)

الاسم

المسكن (أو مقر الشركة)

لقب المستأجر

(عند الاقتضاء)

الاسم

المسكن

مدة الايجار

مركز الاستغلال

رقم تسجيل السيارة

منطقة الاستغلال

..... في

في غير منطقة الاستغلال

يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر للسيارة وتقدم في آن واحد مع الاوراق القانونية الاخرى عند كل طلب من الاعوان المكلفين بالمراقبة .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الاتية اسماؤهم :

عبد القادر بن عبد القادر المولود في 31 يناير سنة 1943 بالمزرعة (الاصنام) .

عبد السلام بن حامد المولود في 21 فبراير سنة 1944 بوهرا ن وولده القاصر : محمد رشيد بن عبد السلام المولود في 10 سبتمبر سنة 1970 بوهرا ن .

عاشور بن سالم المولود سنة 1912 بوادي ليو ، من مقاطعة بركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : ميلود بن عاشور المولود في 4 ديسمبر سنة 1952 بعين الاربعاء (وهران) محمد بن عاشور المولود في 18 يناير سنة 1960 بعين الاربعاء ، سعيد بن عاشور المولود في 8 اكتوبر سنة 1963 بوهرا ن ، الهوارية بنت عاشور المولودة في 11 ابريل سنة 1967 بوهرا ن ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن سالم عاشور ، ابن سالم ميلود ، ابن سالم محمد ، ابن سالم سعيد ، ابن سالم الهوارية .

احمد رابع عبد القادر المولود في 4 يوليو سنة 1911 بتلمسان .

ابن احمد سليمان المولود سنة 1916 بسيدي يعقوب ، بلدية سيدي الحسن (وهران) .

بلقاسم بن علي ، المولود سنة 1921 بتلمسان واولاده القصر : عبد القادر بن بلقاسم المولود في 10 اكتوبر سنة 1954 بتلمسان ، رشيد بن بلقاسم المولود في 24 ابريل سنة 1957 بتلمسان ، فاطمة بنت بلقاسم المولودة في 3 ديسمبر سنة 1960 بتلمسان ، فطيمة بنت بلقاسم المولودة في 3 اكتوبر سنة 1965 بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ميمون بلقاسم ، ابن ميمون عبد القادر ، ابن ميمون رشيد ، ابن ميمون فاطمة ، ابن ميمون فطيمة .

ابن عيسى مسعودة المولودة في 3 مايو سنة 1921 بخراطة ، ولاية بنزرت (تونس) .

ابن سليمان محمد المولود سنة 1916 بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : ابن سليمان معمر المولود في 16 ابريل سنة 1957 بعين الطلبة ، ابن سليمان فطيمة المولودة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دفتر السيارة

سيارة أجرة رقم
منطقة الاستغلال
بلدية الوقوف

القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972

المادة 9 : يجب على كل سيارة اجرة تخرج محملة من منطقة استغلالها ان تكون مزودة بدفتر السيارة من النموذج الملحق بهذا القرار .

يملا الدفتر قبل كل سفرة طبقا للبيانات الواردة فيه ويؤشر عليه من طرف سلطة الشرطة المحلية المؤهلة للنظر في قضايا شرطة السير والمرور ويقدم عند كل طلب من الاعوان المنصوص عليهم في المادة 29 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري .

الذهاب من الى
التاريخ التأشير

في حالة الذهاب والاياب تسجل ادناه اسماء الركاب .

.....
.....
.....
.....
.....

التأشير

الذهاب من الى
التاريخ التأشير

في حالة الذهاب والاياب تسجل ادناه اسماء الركاب .

.....
.....
.....
.....
.....

التأشير

حمادى عمر المولود فى 19 نوفمبر سنة 1942 ببئر التوتة
(الجزائر) .

حمادى زهور المولودة فى 9 ابريل سنة 1945 ببئر التوتة
(الجزائر) .

قدور بن عمار المولود فى 19 سبتمبر سنة 1944 بالمرسى
الكبير (وهران) .

كبدانى قويدر المولود فى 8 يونيو سنة 1942 بسيدي
ابن عدة (وهران) .

كرو ابراهيم المولود فى 14 اكتوبر سنة 1928 بمستغانم .

لخصاصى حياة ، زوجة بوشن حسن ، المولودة سنة 1944
بفاس (المغرب) .

العربى ولد بلعيد المولود فى 9 مايو سنة 1928 بشعبة
اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد العربى .

العربى هوارى المولود سنة 1940 بتلمسان واولاده القصر :
العربى عبد القادر المولود فى 28 نوفمبر سنة 1965 بتلمسان ،
العربى حياة المولودة فى 10 يونيو سنة 1968 بتلمسان ،
العربى محمد الامين المولود فى 14 يناير سنة 1970 بتلمسان .

العرىف فاطمة ، ارملة هجرى عبد القادر ، المولودة فى 3
غشت سنة 1916 ببني صاف (تلمسان) .

الحسن بن اليزيد المولود سنة 1915 بتيزنيت اقليم اغادير
واولاده القصر : اليزيد بن الحسن المولود فى 29 أكتوبر سنة
1951 بوهران ، فتيحة بنت الحسن المولودة فى 10 ديسمبر سنة
1952 بوهران ، جمال بن الحسن المولود فى 28 سبتمبر سنة
1956 بوهران ، عمر بن الحسن المولود فى 15 مايو سنة 1958
بوهران ، نور الدين بن الحسن المولود فى 27 غشت سنة 1959
بوهران ، سعيد احمد بن الحسن المولود فى 30 ديسمبر سنة
1962 بوهران .

اليتيم رفيق المولود فى 25 فبراير سنة 1942 بسليانة من
ولاية الكاف (تونس) وولده القاصر : اليتيم سليم المولود
فى 20 مارس سنة 1968 بالمسيلة (سطيف) ، اليتيم رياض
المولود فى 21 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة (الدائرة
الرابعة) .

معدن خليل المولود سنة 1910 بالقاهرة (الجمهورية العربية
المتحدة) وولده القاصر : معدن محمد المولود فى 15 يوليو
سنة 1951 بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة) .

مأمون ولد العياشى المولود سنة 1938 بتنيرة (وهران)
ويدعى من الآن فصاعدا : العياشى مأمون .

مروك عبد القادر المولود فى 29 يناير سنة 1934 بحجوط
(الجزائر) .

فى 21 فبراير سنة 1959 بعين الطلبة ، ابن سليمان رحمة
المولودة فى 4 اكتوبر سنة 1960 بعين الطلبة ، ابن سليمان
بوعلام المولود فى 17 يوليو سنة 1962 بعين الطلبة ، ابن
سليمان احمد المولود فى اول غشت سنة 1965 بعين
الطلبة ، ابن سليمان حورية المولودة فى اول غشت سنة 1965
بعين الطلبة (وهران) .

بيروطلود روزمارى كلارة هيلدقار ، زوجة عوالى محمد ،
المولودة فى 3 يوليو سنة 1942 بمدينة كنيغسبرغ (المانيا) .

بوعزة ولد محمد المولود فى 13 يناير سنة 1945 بسيدي
شامى (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حرموش بوعزة .

بوشطاد بوثلجة المولود سنة 1933 بسيدي بن يبقى بلدية
قديل (وهران) .

بوتليليس بن على المولود فى اول فبراير سنة 1939
بمسرعين (وهران) .

ابراهيم بن محمد المولود فى 16 يونيو سنة 1933 بالجزائر
العاصمة .

جبالى ولد محمد المولود فى 15 مايو سنة 1917 بسيق
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مليح الجبالى .

داودى عبد القادر المولود سنة 1914 ببني لنت من بلدية
المهدية (تيارت) واولاده القصر : داودى رقية المولودة فى
6 اكتوبر سنة 1951 بحاسى الغلة (وهران) ، داودى ناجية
المولودة فى 17 مارس سنة 1953 بحاسى الغلة ، داودى محفوظ
المولود فى 29 نوفمبر سنة 1955 بحاسى الغلة ، داودى عبد
القادر المولود فى 28 يوليو سنة 1959 بتيسمسيلت (تيارت) ،
داودى مولاى الحسن المولود فى اول ابريل سنة 1962
بتيسمسيلت (تيارت) ، داودى محمد المولود فى 14 اكتوبر
سنة 1964 بعين تموشنت (وهران) .

فطيمة بنت محمد ارملة الهادى بن مصطفى المولودة سنة
1938 بماروزة اقليم الناظور (المغرب) وابنتها القاصرتان :
مختارية بنت الهادى المولودة فى 9 يونيو سنة 1960 بوهران ،
فتيحة بنت الهادى المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1961 بوهران .

قارى بوغلبة المولود فى 12 ابريل سنة 1942 بتلمسان .

حبيبة بنت عمار ، زوجة زناسنى حميدة ، المولودة سنة
1906 ببني صاف وتدعى من الآن فصاعدا : زناسنى حبيبة .

الحاج ولد رابح المولود فى 28 غشت سنة 1945 بآرزو
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رابح الحاج ولد رابح .

حمادى بوعلام المولود فى 29 يناير سنة 1948 ببئر التوتة
(الجزائر) .

حمادى محمد المولود سنة 1928 ببئر التوتة (الجزائر) .

مختار ولد عبد الكريم المولود في 7 يناير سنة 1945 بسعيدة وابنته القاصرة : ميلودة بنت مختار المولودة في 14 نوفمبر سنة 1970 بسعيدة ويدعى الاب والبنت من الآن فصاعدا : مختار سعيدي ، ميلودة سعيدي .

مصطفى بن ميلود المولود في 8 يناير سنة 1939 بعين الطلبة (وهران) وولده القاصر : علي ولد مصطفى المولود في 13 سبتمبر سنة 1967 بعين الطلبة (وهران) ، ميلود ولد مصطفى المولود في 30 ديسمبر سنة 1969 بعين الطلبة (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : عتيقي مصطفى ، عتيقي علي ، عتيقي ميلود .

سعيد ولد حمادي المولود في 28 فبراير سنة 1941 بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : سامية بنت سعيد المولودة في 16 ابريل سنة 1964 بعين تموشنت ، نصيرة بنت سعيد المولودة في 18 نوفمبر سنة 1966 بعين تموشنت ، خميس بن سعيد المولود في 2 يناير سنة 1969 بعين تموشنت ، فاطمة بنت سعيد المولودة في 17 يناير سنة 1971 بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمادي سعيد ، ابن حمادي سامية ، ابن حمادي نصيرة ، ابن حمادي خميس ، ابن حمادي فاطمة .

سكينة بنت علي ، زوجة نصر الله أحمد ، المولودة في 4 يونيو سنة 1941 بتبسة (عنابة) .

سالم بن ميلود المولود سنة 1915 بمراكش (المغرب) وابنتاه القاصرتان : خديجة بنت سالم المولودة في 11 فبراير سنة 1965 بوهران ، هوارية بنت سالم المولودة في 28 مارس سنة 1967 بعين تموشنت (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : سالم سالم ، سالم خديجة ، سالم هوارية .

أمنية بنت محمد ، زوجة ابن احمد بن محمد ، المولودة في 9 مايو سنة 1939 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سرية أمينة .

زناسني محمد المولود سنة 1924 بسيدي العبدلي (تلمسان) .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للتوثيق بمقر فرع محكمة مدينة الجزائر بيئر مندرايس

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يحدث مكتب للتوثيق بمقر فرع محكمة مدينة الجزائر بيئر مندرايس .

مدفي الهادي المولود في 25 يوليو سنة 1931 بالشوشية ولاية سوق الاربعاء (تونس) .

مسكين محمد المولود في 5 ابريل سنة 1944 ببشار (الساورة) وولده القاصر : مسكين حسن المولود في 16 نوفمبر سنة 1965 ببشار ، مسكين مليكة المولودة في 14 مارس سنة 1968 ببشار (الساورة) .

مصمودي ولد علي المولود سنة 1935 ببني وزان بلدية ابن سكران (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عمـراني مصمودي .

ميمون ولد قادة المولود سنة 1931 بتاسالة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : وطني ميمون .

محمد بن عبد السلام المولود سنة 1937 بدوار ايخيارن من بني توزين اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 19 غشت سنة 1956 بالقليلة (الجزائر) خدوجة بنت محمد المولودة في 17 مارس سنة 1958 بالقليلة ، فتيحة بنت محمد المولودة في أول يونيو سنة 1960 بالقليلة ، مينة بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1961 بالقليلة ، زبيدة بنت محمد المولودة في 28 سبتمبر سنة 1963 بالقليلة ، شهيرة بنت محمد المولودة في 26 ابريل سنة 1965 بالقليلة ، نعيمة بنت محمد المولودة في 15 غشت سنة 1966 بالقليلة ، سليم بن محمد المولود في 30 ابريل سنة 1968 بالابيار ، الدائرة السابعة (الجزائر) ، حبيبة بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1970 بالابيار الدائرة السابعة (الجزائر) .

محمد بن أحمد المولود سنة 1927 بقصر غلاد (المغرب) واولاده القصر : أمينة بنت محمد المولودة في 28 مارس سنة 1958 بالمرسى الكبير (وهران) ، نور الدين بن محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1960 بالمرسى الكبير ، احمد بن محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1962 بالمرسى الكبير ، زينب بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1967 بوهران ، الزهراء بنت محمد المولودة في 13 يونيو سنة 1969 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : بالمديني محمد ، بالمديني أمينة ، بالمديني نور الدين ، بالمديني احمد ، بالمديني زينب ، بالمديني الزهراء .

محمد بن عمار المولود سنة 1939 بالجبال بلدية ندرومة (تلمسان) وولده القاصر : الفاضل بن محمد المولود في 7 ديسمبر سنة 1961 بمدينة كليشي لافارون (بفرنسا) ويدعى الأب والابن من الآن فصاعدا : مومن محمد ، مومن فاضل . محمد ولد مبارك المولود في 7 فبراير سنة 1911 بسفيـزف .

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إلغاء تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد خالد تريكي مدافعا قضائيا بالوادي .

قراران مؤرخان في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد برور مدافعا قضائيا بالحراش (الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر طه مدافعا قضائيا بسيق (وهران) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن التحاق طلبة السنة الاولى من دفعة 1971 - 1975 المسجلين رسميا للسنة الدراسية 1971 - 1972 بالمعهد الوطني الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يلتحق بالمعهد الوطني الفلاحي طلبة السنة الاولى من دفعة 1971 - 1975 المسجلون رسميا للسنة الدراسية 1971 - 1972 والآتي ذكرهم في القائمة الملحقة بهذا القرار .

السنة الدراسية 1971 - 1972

دفعة 1971 - 1975

قائمة طلبة السنة الاولى

أ - الجزائريون :

السادة :

عيسى عبد القرى	مصطفى آيت قاسي
صالح عبد المجيد	أحمد أكرور
جان كمال عديش	عبد الكمال علاوة
عيسى عيشور	مراد عميروش

اسماعيل عنصر

مصطفى عربي

صافية عتبة بن عتبة

زبيدة عزى

عبد المجيد عزوق

عبد الله بلال

عبد القادر بلهوان

عبد المجيد بن عبد السلام

خالد بن شعلال

عبد القادر بن هيمة

مصطفى بن العربي

جميلة بن مجبر

على بن سيد

مقران برشيش

الحبيب بوخفص

طاهر بو القديد

أسعد بومعزة

محمد بوسلامة

مليفة بوزار

زواوى بوزناد

فتحي براهيمى

جمال الدين شنيقل

عمرو دبور

يوسف دقيش

اسماعيل دين

عبد الغنى جدلي

ابن سالم جلولى

رمضان جندر

حافظ حسينة

محمد حداد

على حلحالى

عبد الدائم حمدى باشا

ابراهيم حدوش

ابراهيم موحوش

نسيمة هلا

بوخالفة افروجان

سعدية ايمرزوقن

ايدير قاصد

مولود قصور

فاطمة الزهراء خناس

مبروك كورغلى

محمد صالح كورغلى

زين الوصيف

معمر منقور

أكلي منصورى

الاخضر مكيمن

أرزقى مكيلش

مزيان مسعود

سيدي على مزيانو

الاخضر مرسل

عبد الرحمن موفق

عبد القادر مومنى

بوبكر أوحيدة

فاطمة الزهراء صدوقى

زبير ساحلى

احمد زكى صلاح

عمار صمادى

مومنى سنوسى

محمد سليمانى

نور الدين سلطاني

محمد طالتيكيت

محمد الصغير تاملغاغت

رابح يحيوش

ليلي زايدى

رقية زلاقى

عبد الفتاح زهرى

بلقاسم زروال

ب - الاجانب :

فرنسواز كابيلي (فرنسية)

مروان مصطفى غندشلى (لبناني)

كاميى حجار (لبناني)

اندرى موروليل (فرنسية)

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 72 - 43 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 92 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون ،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

القسم الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ بالجزائر مؤسسة للتكوين المتخصص تسمى « المدرسة المركزية للبريد والمواصلات » وبالاختصار : (م . م . ب . م) ويوجد مركزها بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تعتبر المدرسة المركزية للبريد والمواصلات كمصلحة خارجية موضوعة تحت السلطة المباشرة للمديرية المركزية للبريد والمواصلات .

وتخضع لمديرية المستخدمين والمنشآت الاساسية ، المديرية الفرعية للتكوين

المادة 3 : تمارس المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات تعليما الهادفا منه تكوين التلاميذ المترشحين :

I - لوظائف مصالح الاستغلال للبريد والمواصلات ،

2 - لوظائف المصالح التقنية للبريد والمواصلات التي لا يزودها المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون بالمتترشحين .

تحدد قرارات مشتركة لوزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية لكل صنف من الوظائف شروط القبول والمدة ونوع التعليم الملقى بالمدرسة المركزية .

المادة 4 : تقبل كذلك المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الموظفين العاملين ضمن ادارة البريد والمواصلات الذين ارتقوا لوظيفة اعلى طبقا لاحكام القوانين الاساسية التي تنظم اسلاكهم والمجبرين لتكوين مهني قبل أو اثناء فترة تدريبهم .

تحدد تعليمات لوزير البريد والمواصلات تنظيم وسير تكوين متخصص .

المادة 5 : يعين التلاميذ المشار اليهم في المادة 3 من هذا النص كمتمرنين بالوظيفة الموافقة ان كان المعدل الذي حصلوا عليه في نهاية التكوين بالمدرسة المركزية يعادل أو يفوق 10/20 (عشرة من عشرين) .

المادة 6 : يدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات مدير بمساعدة مدير للدراسات .

المادة 7 : تتكون المدرسة المركزية للبريد والمواصلات من قسمين :

- قسم التكوين العالي مكلف بالمسائل التي تهم التكوين لوظائف التصميم ،

- قسم التكوين المهني مكلف بالمسائل التي تهم التكوين لوظائف التطبيق والتنفيذ .

المادة 8 : يحدد النظام الداخلي للمدرسة المركزية بقرار من وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

القسم الثاني احكام خاصة

المادة 9 : يلغى المركز الوطني للتدريب المذكور في المقطع 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، والمشار اليه اعلاه .

تكون المراكز الجهوية للتدريب المذكورة في المقطع 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 فروعا للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ويحدد تنظيم وسير هذه الفروع بتعليمات وزارية .

المادة 10 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوازي بومدين

قرارات الـولة

بن سباعى ، رئيس المصالح الادارية بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيزات للولاية بتسيير الادارة والاملاك التى تشكل منها اموال مؤسسة « ساتوم سان رابت وبريس » الموضوعه تحت حماية الدولة بموجب القرار الصادر عن والى عنابة المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 .

ويُسمح للسيد محمد بن سباعى المسير لهذه المؤسسة بالقيام تحت اشراف والى الولاية بجميع الاعمال ، واتخاذ كل الاجراءات التى ترمى الى :

1 - المحافظة على جميع العمليات الصادرة بشأن الاملاك الموضوعه تحت حماية الدولة ،

2 - تحديد الشروط الجديدة لاستعمال هذه الاملاك قصد استئناف الاشغال التى يجب تنفيذها فى المركبين التابعين لسوناطراك ومصنع الحديد والصلب بعنابة ،

3 - الانتفاع بالمعدات الموجودة فى الورشتين المذكورتين .

يقدم مدير المؤسسة ، قائمة الميزانية ، والحلول الخاصة بتحويل هذه المؤسسة ، وأن تكون هذه الحلول اقرب الى المحافظة على قيمة عملها ، بعد شهرين من انتهاء أشغال الورشتين المذكورتين .

ان السيد محمد بن سباعى ستعينه فى مهمته لجنة المساعدة التى تتألف من ممثلين عن جميع المصالح والهيئات المعنية بالامر .

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أنه من المنفعة العمومية ان تقتنى بلدية تلمسان قطعة ارض مساحتها 19.284 مترا مربعا

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1971 يصرح بأنه من المنفعة العمومية ان تقتنى بلدية تلمسان فى حدود الشروط التى تنص عليها المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 ، قطعة ارض التى مساحتها 19.284 مترا مربعا والتى هى ملك للورثة شريف حمزة ، والمحددة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار والتى تحمل الارقام : 27I - 339 - 340 - 34I - 343 مكرر من مخطط مسح الاراضى والارقام 715 - 716 - 719 - 719 مكرر ، من مخطط رسم الاراضى قصد بناء مدرسة تحتوى على 20 قسما ومسكنين فى حى بودغن .

مقرر مؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تنظيم تسيير الاملاك التابعة لمؤسسة « ساتوم سان رابت وبريس » سابقا ، الموضوعه تحت حماية الدولة بموجب القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 الصادر عن والى عنابة

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يكلف السيد محمد